

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني أن يقر بالنسب على مورثه .

ومن له ولاية استغراق الميراث فله إلحاق النسب بمورثه سواء انفرد أو كانوا جميعا .
وقال أبو حنيفة رحمه الله لو خلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر لم يثبت إلا إذا كانا ابنين
وهو ضعيف فإنه إذا لم تعتبر صفات الشهود بل قبل قبول الأقارير فلا معنى للعدد .
ثم قال الأصحاب يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كان من جملة الورثة ولا مبالاة
بإقرار التقريب المحجور بسبب من الأسباب وإن كان هو أقرب إلى النسب لأنه مأخوذ من
استحقاق الإرث وفي الزوج والمولى المعتقد وجه أنه لا يعتبر قولهما .
والبنت الواحدة إذا أقرت وأقر معها إمام المسلمين ففي ثبوت النسب بقول الإمام وجهان .
أحدهما نعم كالمولى المعتقد .
والثاني لا لأنه غير مستحق وإنما المستحق وجهة الإسلام فلا يتصور صدر الإقرار منه